الوقف الإسلامي وتاريخه
في الجزائر

د/ سمير جاب الله
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم
الإسلامية قسنطينة

المقدمة:

لقد عرف الإنسان الوقف منذ غابر الأزمان، ولقد مارسته الأمم السابقة، ، فقد عرفه المصريون القدامى وعرفه الرومان ، والعراقيون أيضا، حيث كانت الأراضي ترصد وتوقف على الآلهة والمعابد المقابر، وتؤخذ غلتها للنفقة عليها و على الكهنة والخدام ،وكان الناس وقتها مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب إلى الآلهة [1]

كما عرفه العرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية، ومما اشتهر عند قريش الوقف على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت، و كان أول من كسا الكعبة، ووقف عليها أسعد أبو كريب ملك حمير[2]

أما عند المسلمين، فإن الوقف يعتبر ظاهرة شرعية إسلامية، جاءت به تعاليم الدين الحنيف، وهو يعد مفخرة من مفاخر الإسلام الاجتماعية، ومظهرا من مظاهره الخيرية العميمة المستمرة، ولقد كان له عبر العصور والدهور دور بارز في تنمية الحياة الاجتماعية والاقتصادية العلمية والسياسية. ولقد توسعت مجالاته وتعددت جهاته لتشمل سبل الخير المتنوعة الدينية منها و الدنيوية من مساجد ومكتبات ومدارس ومعاهد وجامعات ، ومستشفيات، ومقابر، ومؤسسات خيرية، ومنازل ، وأربطة، وثغور، وغيرها.

ولم يقتصر هذا النظام الخيري على المسلم وحده، بل اتسع ليشمل في بعض الأوقات غير هم ، فلقد وجدت أوقاف خصصت للإنفاق على غير المسلمين وإصلاح معاشهم وإعانتهم وتأليف قلوبهم

---

[1] انظر: أحكام الوقف، الدكتور الكبيسي، 21/1، محاضرات في الوقف لأبي زهرة:ص:5.

[2] انظر: الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد عبدالعزيز 73/1، وأحكام الوقف د/ الكبيسي 22/1

ودعوتهم، مما يدل على عناية الإسلام بغير المسلمين في البلاد الإسلامية[3]، بل وجد من الأوقاف ما شمل حتى الحيوانات و العجماوات.

وفيما يلي تعريف للوقف الإسلامي، وبيان لتاريخه في بلاد الجزائر.

تعريف الوقف :

هو في اللغة : الحبس ، تقول : وقفت كذا إذا حبسته، والحُبُس ما وُقِق، ويراد به المنع أيضا،لأن الواقف عندما يوقف الشيء فإنه يمنع من التصرف في الموقوف[4]

أما في الاصطلاح فقد عرف بتعاريف مختلفة،

منها ما جاء في حدود ابن عرفة أنه :" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[5]

ومنها أيضا أنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء"[6]

ومنها أنه :" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[7]

دليل مشروعيته الوقف :

الوقف مشروع ، بل هو قُربة ، وأمر مرغَّب فيه شرعاً ، ولقد قامت أدلة الكتاب والسنّة على تقريره ، وبيان مشروعيته :

– أما الكتاب

أولا: فقول الله تبارك وتعالى :**[لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ]** [آل عمران : 92].

---

[3] انظر: المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية . عبد الرحمن قصاص، ص:3.

[4] انظر: لسان العرب ،لابن منظور، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: وقف.

[5] شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله الرصاع،540/2

[6] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي:98/13

[7] الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني الشافعي:114/2. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي:240/6.

وقد روي في تفسير هذه الآية أن أبا طلحة رضي الله عنه لما سمع هذه الآية الكريمة رغب في الوقف ، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستشيره .فقال:" يا رسول الله ، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : (**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** ،وإن أحبَّ أموالي إلى بَيْرَحاءُ – قال : وكانت حديقة كان رسول الله يدخلها ويستظل بها ، ويشرب من مائها – فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ، أرجو بِرَّهُ وذُخْرَهُ ، فَضَعْها أيْ رَسولَ الله حَيث أراكَ اللهُ، فقال رسول الله:"بخ أبا طلحة ، وذلك مال رابح ، قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين " . فتصدَّقَ به أبو طلحةَ على ذوي رحِمِهِ ، قال : وكان منهم : أبي وحسانُ"[8]

ثانيا:قوله تعالى :**وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوْهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ** ([آل عمران : 115]، فلفظ مِنْ خَيْرٍ عام يشمل وجوه الخير كلها ، ومنها الوقف .

– وأما السنّة ، فأحاديث كثيرة ، منها :

–ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله قال:" **إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** "[9] .

– ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إنِّي أصبتُ أرْضَاً بخيبر ، لم أُصب مالا قط أنفسَ عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : " **إن شئْت حبست أصْلَها وتصدَّقت بها** " . قال : فتصدق بها عمر : أنه لا يُبأع ولا يوهب ولا يُورَثُ ، وتصدقَ بها في الفقراء ، وفي القُرْبى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، ولا جُناحَ على من وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف ، ويُطعَمَ غيرَ متموِّل"[10]

وقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر ، حتى قال جابر رضي الله عنه : ما بقى أحد من أصحاب رسول الله له مقدرة إلا وقف [11].

حكمة مشروعية الوقف :

الوقف مشروع ، بل هو قُربة يُثاب عليها المؤمن ، لذلك كان هناك من غير شك فوائد وحِكَم منها:

---

[8] رواه البخاري (607 ، كتاب الوصايا، باب:مَن تصدَّق إلى وكيله ثم ردّ الوكيل إليه، رقم: 607

[9] رواه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم:1631

[10] رواه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف ، رقم: 2586 ، ومسلم، في كتاب الوصية، باب: الوقف، رقم: 1632 .

[11] انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع:550/5،

-فتح باب التقرّب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله وتحصيل المزيد من الأجر والثواب ، فليس شيء أحبَّ إلى قلب المؤمن ، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى ، ويزيده حّباً منه .

-تحقيق رغبة الإنسان المؤمن ، وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى ، وحبّه له ، فمحبة الله تعالى لا تظهر واضحة إلا في مجال العمل والتطبيق .

- تحقيق رغبة المؤمن أيضاً في بقاء الخير جارياً بعد وفاته ، ووصول الثواب منهمراً إليه ، وهو في قبره ، حين ينقطع عمله من الدنيا ، ولا يبقى له إلا ما حسبه ووقفه في سبيل الله حال حياته ، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح ، أو علم يُنتفع به .

-تحقيق كثير من المصالح الإسلامية ، فإن أموال الأوقاف إذا أُحسن التصرّف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمّة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين : كبناء المساجد ، والمدارس ، وإحياء العلم ، وإقامة الشعائر مثل الأذان والإمامة ، وغيرها من المصالح والشعائر .

-سدّ حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل ، والذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم . فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسدّ حاجاتهم ، وتطييب قلوبهم . والله أعلم[12].

أقسام الوقف:

ينقسم الوقف من حيث استحقاق منفعته إلى قسمين.

1- الوقف الأهلي أو الذُريّ:

والمراد به ما كان نفعه خاصاً منحصراً على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع.

ومثاله وقف الزبير بن العوام رضي الله عنه حيث حبس دوره على بناته، وقال: " **للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضربها فإن استغنت بزوج فلا شيء لها**"[13].

والوقف الأهلي فيه من النفع ما لا يخفى على أحد، فهو نفع دائم على ممر الزمان، ينتفع به أولاد الواقف وأحفاده، طبقة بعد طبقة، وجيلاً بعد جيل، تدر عليهم الأعيان الموقوفة بغلات سنوية.

2 – النوع الثاني: الوقف الخيري

---

[12] انظر:الفقه المنهجي:65/5

[13]أخرج هذا الأثر البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، وابن أبي شيبه في مصنفه 251/6، والدارمي في سننه، باب في الوقف، رقم:3300، 518/2، والبيهقي في سننه 166/6.

وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر والخير، سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء، والمساكين، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البر، كالمساجد، والمدارس والمستشفيات، وغيرها مما ينتفع به الناس.

الوقف في الجزائر:

لقد عرف الوقف في الجزائرُ منذ دخول الإسلام شأنها شأن البلدان الإسلامية الأخرى، لكن من المأسف أننا لا نملك المعلوماتِ الكافيةَ عن الفترة الزمنية قبل مجيء الأتراك، فلم يصلنا إلا النزر اليسير المتعلق بالقطاع القسنطيني في أواخر العهد الحفصي والجهات الغربية من الجزائر تحت حكم الزيانيين، وهي تعود إلى القرن الخامس عشر مثل الوثيقة التي تسجل أوقاف مسجد ومدرسة سيدي أبي مدين بتلمسان والتي يرجع تاريخها إلى عام 906هـ، 1500م. (14)

ثم بعد مجيء الأتراك تكاثرت الأوقاف وانتشرت في مختلف أنحاء الجزائر، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ازدياد نفوذ الطرق الصوفية لدى السكان، وانتشار الزوايا، كما أن عامة الناس وجدوا في الوقف أحسن وسيلةٍ وخيَر عزاء أمام مظالم الحكام الأتراك، فحتى لا تفرض الضرائبُ على الأغنياء، وحتى لا تستولي السلطاتُ الحكومية على الممتلكات فضل أصحابُها توقيفها لضمان بقائها في عقبهم ودوام النفع بها لنسلهم، فضلا على أن بعض هؤلاء الحكام كانوا أنفسُهم يوقفون الكثير من الممتلكات، منهم من يفعل عن صدق وحسن نية، ومنهم من يفعلها لتدعيم مكانته عند الأهالي حتى يظهروا الصلاح والورع والتقوى ويكسبوا ود العلماء والكبراء مما يزيد من شعبيتهم ومن دعم الناس لهم.

ثم تزايدت الأوقاف في أواخر العهد العثماني حتى أصبحت تشكل نسبة كثيرة من الممتلكات الزراعية والعقارية منذ أواخر القرن الثامن عشر، ومثاله أوقاف سيدي عبد الرحمن الثعالبي فلم تتجاوز منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى بداية القرن السادس عشر أحد عشر وقفا، ثم تزايدت حتى أصبحت عشية الاحتلال الفرنسي تقارب 82وقفا، وكذلك أوقاف الجامع الأعظم فمن 1540-1750 لم تتجاوز أوقافه 159وقفا، ثم تزايدت حتى أصبحت أوقافه سنة:1841 543وقفا، أي بزيادة 384وقفا خلال المدة الممتدة ما بين :1750 إلى 1841م.

المدن المشهورة بالأوقاف في الجزائر:

(14) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، بحث: الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر، ناصر الدين سعيدوني:233

شمل الوقف مدنا جزائرية عديدة في شرق البلاد وغربها ووسطها، وأهم المدن التي عرفت بالأوقاف: تلمسان وهران، مستغانم، مازونة، معسكر، قسنطينة، عنابة، بسكرة، زمورة، بجاية، لكن بالنسبة لهذه المدن لم يصلنا من الوثائق إلا القليل في شكل أوراق متناثرة بسبب ضياع السجلات، التي استحوذت عليها السلطات الفرنيسة إبان استعمارها، كما سيأتي في نهاية البحث، كما اشتهرت مدن أخرى في وسط البلاد منها مدينة الجزائر والبليدة والقليعة والمدية وملیانة وشرشال ،فهده أوقافها كثيرة مقارنة مع غيرها لأنها دار السلطان ، فمدينة الجزائر ظلت منذ تأسيس تكوين إيالة الجزائر في مطلع القرن السادس عشر 1518 مقر الحكم ومركز الخدمات الاجتماعية والثقافية، وإضافة إلى خصب أراضيها وانتشار عمرانها وغنى سكانها خاصة الأتراك منهم.

وهذه المدن الوسطى لحسن الحظ سجلات أوقافها موجودة وسلمت من الضياع، و تتوفر فيها معلومات كثيرة ودقيقة مما يمكننا من دراسة المجتمع الجزائري في تلك الحقبة الزمنية اجتماعيا وثقافيا وسياسيا واقتصاديا،علميا وقد قام به بعض الباحثين مشكورين وعقدت من أجله ندوة بجامعة الجزائر سنة: 2001م وأعمالها مطبوعة ومنشورة.

وضعية الأوقاف من الناحية التنظيمية:

لم تعرف الأوقاف في بدايات العهد التركي نظاما محكما ودقيقا، مما جعل الكثير منها يضيع جراء تهاون النظار وتقصير وكلاء المساجد ،خاصة في المقاطعات الأخرى غير مقاطعة الجزائر، أما مقاطعة الجزائر فهي دار السلطان، والأملاك فيها مهمة وكبيرة وذات قيمة وبال، ولكون إدارة الأوقاف بها كانت تمثل النموذج المتطور بالنسبة بقية الآقاليم الجزائرية الأخرى. ثم بعد ذلك تحسن الأمر في باقي المقاطعات وهذا الذي تدل عليه الكثير من الوثائق التارخية، وسجلات مؤسسة الوقف، ومن بين هذه الوثائق، الوثيقة المؤرخة ب أواسط ربيع الأول عام:1190هـ، أفريل عام:1776م والتي تعرف ب:"ملف صالح باي"والتي توجد نسخة منه مصورة بأرشيف ولاية قسنطينة و تنص على الوضعية السيئة للأوقاف ومحاولة صالح باي إصلاح الأمر، وجاء فيها:"الحمد لله، ولما وقع التقصير من وكلاء مساجد قسنطينة ولم يكن لهم اعتناء بشأن الأوقاف وفرطوا في ذلك غاية التفريط وضاع الكثير منها، ...وبلغ أمرُ ذلك الحضرةَ المعظَم الأسعدَ المنصورَ...سيدَنا صالحَ باي أيده الله تعالى...فألهمه الله إلى إحياء ما اندرس من المساجد والأوقاف، ....أخبر حينئذ قضاتِه والمفتين أن يبحثوا على أوقاف المساجد وعلى المساجد التي

انـدثرت ويثبتـوا ذلـك بأربعـة سـجلات متماثلـة فـامتثلوا لأمـره وبلغـوا جهـدَهم في البحـث عـن أوقـاف المساجد وعن المساجد التي اندثرت...." (15)

فهذا نص يدل على تطور وضعية الأوقاف وأنه كان فيه تقصير وتهاون من طرف النظار ووكلاء المساجد وغيرهم، كما نستفيد من هذا الملف جهودَه العمرانية، المنحصرة في منطقة سوق الجمعة، فلقد بنى الجامع والمدرسة بمحاذاته، ثم بنى دارا مقابلة للجامع وجعل من طابقها السفلي حوانيت متعددة يعود رَيْعها على الجامع المذكور وقد فضل صالح باي الإقامة بداره وهو على رأس بايلك الشرق ولم يسكن بدار الإمارة وهذا ما ساعد على نقل المركز السياسي والاقتصادي للمدينة إلى سوق الجمعة، الذي أصبح فيما بعد يسمى بسوق العصر.

مؤسسة الوقف

كانت للأوقاف مؤسسةٌ خاصة موازية لمؤسسة الدولة ، وريعها يضاهي مداخيل خزينة البايلك، وهذه المؤسسة تعنى بتنظيم الأوقاف، وتشرف على أداء وظائفها الموقوفة من أجلها.

وتتكون مؤسسة الوقف من ثلاثة عناصر أساسية:

الأول: المؤسسات الدينية التي يرجع إليها الوقف.

الثاني: الهيئة التشريعية التي تراقبه.

الثالث: الجهاز الخاص، أو التنفيذي الذي ينفذ ويتصرف فيه.

أولا: المؤسسات الدينية:

المؤسسات الدينية التي يرجع الوقف إليها كثيرة، وأذكر هنا المؤسسات التي كانت في مدينة الجزائر لأهميتها ولتطورها ولتوفر المعلومات فيها.

1-أوقاف الحرمين الشريفين:وهي من أهم الأوقاف وأكثرها عددا ومدخولا، فقد بلغ عدد أوقافها على ما ذكره المؤرخ الفرنسي دوفو 1357وقفا،وسميت بأوقاف الحرمين الشريفين لأن مردوده يرسل إلى البقاع المقدسة بواسطة أمير ركب الحجاز، أو يسلم لمبعوث شريف مكة عند زيارته للجزائر، إلا أن أعظم العائد كان يصرف على المحتاجين والفقراء وأبناء السبيل، أو يعطى كإعانات للمنتسبين إلى

(15) مؤسسة الأوقاف في قسنطينة في العصر الحديث مصادر وطروحات، فاطمة الزهراء قشي، ضمن أعمال ندوة الجزائر ماي:2001، المطبوع بعنوان: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، جمع ناصر الدين سعيدوني

الحرمين المقيمين بالجزائر، كما كان يصرف في صيانة الأوقاف وأجور الموظفين، فكان لا يصل إلى الحجاز إلا اليسير منه.

ونظرا لأهمية هذه الأوقاف فقد سهر على تسييرها عدد كبير من الموظفين ويتمثلون في العنصر التركي والأندلسي في الغالب[16]

2- أوقاف سبل الخيرات:وهذه الأوقاف مخصصة للإنفاق على ثمانية مساجد من أصل 14 مسجدا تركيا حنفيا في منطقة الجزائر [17]وهي (الجامع الجديد- جامع سفير وزاويته-جامع دار القاضي- جامع كتشاوة-جامع حاج شعبان خوجة- جامع شبارلية- مسجد حسين داي و علي خوجة الواقعان في صحن القصبة، ويعود تأسيسها إلى شعبان خوجة سنة:999هـ، 1584م.هـ

وتعود أهمية أوقاف سبل الخيرات- رغم قلة عدد مساجد الحنفية مقارنة مع مساجد المالكية- إلى غنى الطائفة التركية.

3- أوقاف الجامع الكبير أو المسجد الأعظم:

بلغت عدد مساجد مدينة الجزائر 122 مسجدا كبيرا و109 مسجدا صغيرا، ويأتي في طليعتها الجامع الكبير، وكانت أوقافه كثيرة تزيد على 164 وقفا، وكان مدخوله يفوق:12000فرنك، ساهم به:125منزلا، و3 أفران، 39 بستانا، 19 مزرعة، و107 عناء أي إيجار، إلى أن ألحقت الإدارة الفرنسية كل هذه الأوقاف إلى مصلحة الدومين.سنة:1843م.

ويرجع ريعه عموما على إمامين، و19مدرس، 18 مؤذن، 8 حزابين، 13 قيم مكلفين بإنارته، كما كانت تصرف أيضا على أعمال الصيانة، والفائض بني به زاوية ملحقة بالجامع تتألف من طابقين لإيواء المدرسين والطلبة.(ص:268)

4- أوقاف مؤسسة بيت المال:

وتختص هذه الاوقاف بإعانة المحتاجين والفقراء وأبناء السبيل كما اهتمت ببناء المساجد والزوايا والمرافق العامة، وشراء العتاد والأسلحة، وكان يشرف عليه موظف سام في الدولة يعرف ببيت المالجي، وهو مكلف بتقديم مساهمة شهرية لخزينة الدولة وليس مجبرا بأن يعطيها كل الحسابات.

5- أوقاف الأولياء

(16) حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر، عائشة غطاس، ص:140، ضمن أعمال ندوة الجزائر للوقف 2001.

(17) دراسات تاريخية ناصر الدين سعيدوني:ص: 267، حول الأهمية التايخية لأوقاف الأحناف بمدينة الجزائر من خلال ثلاثة نماذج من الوثائق: زكية زهرة، ص:156، ضمن أعمال ندوة الجزائر للوقف 2001.

وهي أوقاف تتوزع على الأضرحة وقبور الصالحين من عباد الله، وكانت محصورة في منطقة الجزائر على تسعة أضرحة من مجموع تسعة عشر ضريحا ، ويأتي في طليعتها ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي إذ يبلغ عددها تسعة وستون وقفا،قدر مدخوله سنة 1837م ب:6000فرنك ،يصرف جزء هام منه على إعانة المحاجين من سكان الجزائر بنسبة:فرنك إلى 3 فرنكات للشخص الواحد؟

6- أوقاف الأشراف: ويعود ريعها على الأسر الشريفة التي كانت تضم 300أسرة[18]

7- أوقاف أهل الأندلس:وهي أملاك محصورة على الفقراء من المهاجرين الوافدين من الأندلس، مما ساعد على تأسيس مسجد لهم سنة:1033هـ، 1633هـ، ويشرف عليها موظف يعرف بوكيل الأندلس.

8- أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة:وهي أوقاف تصرف في المرافق العامة كالطرقات والعيون، والسواقي، والقنوات، والثكنات والتحصينات والقلاع والمدافع والقناطر والآبار وغيرها،

ثانيا: الهيئة الشرعية

كان لا بد لهذه الأوقاف على تنوعها وتعددها من هيئة تسهر على مراقبتها والمحافظة عليها من الضياع أو الإهمال، وقد عرفت هذه الهيئة بالمجلس العلمي، حسبما هو منصوص في العقود الخاصة بالوقف، ولها مطلق الحرية في إصدار الأحكام الشرعية المناسبة والتي في صالح الوقف، من بيع أو استبدال، أو صيانة أو إنفاق، أو كراء أو غيرها، وقرارات المجلس العلمي ملزمة لا تقبل المناقشة.

ويتألف المجلس العلمي من المفتي الحنفي، ورجال القضاء، والأعيان، ومسؤول الوقف، ويحضره في غالب الأحيان القاضي الحنفي، والقاضي المالكي والمفتي المالكي، وشيخ البلد، وناظر بيت المال، ورئيس الكتاب، وكاتب عادي، وضابط سامي برتبة باش يايا باشي يمثل الديوان .ولا تقتصر وظيفة هذا المجلس على النظر في قضايا الوقف، بل تعنى بقضايا الإفتاء ومسائل الدين الشرعية. يعي هو مجلس علمي أحد أهم مهامه النظر في قضايا الوقف.

ثالثا: هو الجهاز الخاص:

يعني الجهاز التنفيذي ويخضع لتوجيهات المجلس العلمي، ويستمد سلطته وقوته في التنفيذ من سطلة الحاكم، فجل المسؤولين فيه يعينون بتزكية من أعضاء الديوان أو باقتراح من كبار موظفي الدولة، أو من

(18) حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر، أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال مساجد الحنفية، عقيل نمير، ص:118، ضمن أعمال ندوة الجزائر للوقف2001، 18، دراسات تاريخية 267

الداي نفسه كما هو شأن الشيخ الناظر التي يتولى الوظيفة الأساسية في كل مؤسسة وقفية، أو البايات إذا كان الأمر يتعلق بالمقاطعات الأخرى.

ووظيفة هذا الجهاز تطبيق قرارات المجلس العلمي، وتوجيهات المفتي والقاضي وهو ملزم بها ولا يملك أن يجتهد، بل يسهر على جمع المداخيل والتحكم في النفقات ومراقبة الحسابات وإجراء الصيانات، والإنفاق على التأثيث كالبناء والترميم وشراء الكتب العلمية للطلبة، وشراء المصاحف، وغيرها، ثم بعد ذلك ترفع التقارير المفصلة عن كل نشاط خيري إلى المجلس العلمي.

هذه هي مؤسسة الوقف، وهذا هو تنظيمها الإداري وهيكلها الإداري.

عدد الأوقاف داخل مدينة الجزائر وخارجها في السنوات الأولى للاحتلال:

بلغت عدد أوقاف مدينة الجزائر إبان الاستعمار إلى 2756وقفا، منها 1717 وقفا أهليا، و1039 وقفا خيرايا، منها:1414 تعود إلى مؤسسة الحرمين الشريفين، و360 إلى مؤسسة سبل الخيرات، و101 إلى مؤسسة أهل الأندلس، أما مردود هذه الأوقاف بحسب الاحصائيات الفرنسية فقد قدر ب :

المؤسسة	1836	1838
مؤسسة الحرمين الشريفين	17858.75ف	127695.65ف
مؤسسة سبل الخيرات	14295.64ف	13898.25ف
مؤسسة أهل الأندلس	1670.75ف	4093.54ف
مؤسسة بيت المال	1413.35ف	6025.49ف
مؤسسة سيدي عبد الرحمن		5572.90ف

مصير أوقاف الجزائر مع ظهور الاحتلال الفرنسي:

إن الأوقاف في الجزائر في بداية الاحتلال بقيت على ما كانت عليه في العهد التركي، بل ظلت تؤدي وظائفها الاقتصادية والتنموية والاجتماعية والثقافية وذلك لبقاء الجهاز الإداري للمؤسسة ، يعني حتى بعد الاحتلال بقي الجهاز الإداري يعمل، لكن تحت الإشراف الفرنسي، وهذا عملا بالبند الخامس من وثيقة تسليم الجزائر التي كانت تقضي بأن السلطات الفرنسية لا تتعرض للممتلكات الوقفية، لكن المستعمر لا ذمة له ولا عهد، فتعرض لتصفية الأوقاف شيئا فشيئا ، وتدرج في إصدار القوانين حتى قضى عليها نهائيا، لأنه كان يرى إلى الوقف على أنه أحد المشاكل الكبيرة والعوائق المخيفة التي تمنع

السلطات الفرنسية من إحكام قبضتها على ثروات البلاد، لأنه وسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للناس، فكان لا بد من القضاء على الوقف حتى يتمزق النسيج الاجتماعي للجزائريين، ويتحطم المعين الاقتصادي الذي لا ينضب. وكان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف في 8 سبتمبر 1830 الذي يخول للحاكم العام حتى التصرف في الأملاك الدينية بالتأجير أو بالكراء ويتضمن بنودا تنص على أن للسلطات العسكرية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة بالإضافة إلى بعض أملاك مؤسسة الحرمين الشريفين، الشيء الذي أثار استنكار علماءِ الدين وأعيانِ المدينة، الذي رأوا فيه انتهاكا صريحا لوثيقة: 04 جويلية 1830، ثم بعد ذلك صدر مرسوم في 7 ديسمبر 1830 الذي يخول للأوربيين امتلاك الأوقاف والتصرف فيها بالتأجير والكراء، حيث باعت لهم الإدارة الفرنسية من أملاك الأوقات ما قيمته 4.495.839 فرنك ، ثم وُضعت الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، مع بقاء المشرفين عليها من الوكلاء، و في 25 أكتوبر 1832 تقدم المدير العام لأملاك الدولة السيد جيرردان بمخطط عام لتنظيم الأوقاف، فوافق عليه جانتي دييسي الذي تطور فيما بعد على شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الدينية في نهاية:1838م،

فقال دييوسي:"إننا أخذنا الجزائر، فنحن أصحابها بلا منازع، وسنعمل فيها كل ما يحلو لنا سواء من ناحية الهدم أو غيره"[19]

وبذلك تمكنت السلطات الفرنسية من فرض رقابتها الفعلية على معظم الأوقاف وشكلت لجنةً لتسييرها تتألف من وكلاء المسلمين برئاسة المقتصد الفرنسي الذي أصبح يتصرف في مدينة الجزائر في 2000وقفا.

وفي أول أكتوبر 1844 أصدرت السلطات قرارا آخر ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، وأنه أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من الأراضي التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الكبرى، ثم جاء المرحلة الحاسمة، فأصدر مرسوم 30بتارسخ :أكتوبر 1858 الذي وسع من صلاحيات هذا القرار، وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها. ثم صدر القرار الأخير سنة 1873 الذي قضى على الأوقاف نهائيا لصالح المستوطن الأجنبي فسقطت الأوقاف، وتحطم بسقوطها النسيج الاجتماعي الجزائري، وجف المعين الاقتصادي ونضب، وفقد الجزائريون أهم مقومات حضارتهم.

(19) الوقف في الجزائر، للباحث عبد الكريم قندوز، موقع منتدى التمويل الإسلامي، http://islamfin.go-forum.net/t1494-topic.

وبعد استقلال الجزائر ظهرت محاولة استرجاع هذه الأوقاف، خاصة بعد إصدار القرار الجمهوري رقم: 23 سنة 1992 المتعلق بالوقف الشرعي، والمعدل بقانون رقم: 32 سنة:2008 م ويشمل هذا التعديل مجموعة من الأحكام من أهمها:

تحديد الشروط التي يجب توفرها في متولي الوقف بالإضافة إلى تحديد الحالات التي يجب فيها عزل متولي الوقف.

كما احتوى التعديل على إنشاء مجلس أعلى للأوقاف والإرشاد يختص بمجموعة من المهام التي تهدف إلى الحفاظ على الأوقاف وتنميتها ومناقشة وإقرار الخطط والسياسات العامة للأوقاف والإرشاد بالإضافة إلى مناقشة وإقرار المشاريع الاستثمارية للأوقاف وبما يحقق مقاصد الواقفين ومصلحة الوقف

كما احتوى على تحديد العقوبات التي توقع على كل من يعتدي على الأوقاف أو يمتنع عن سداد مستحقات الأوقاف أو يعمل على تعطيل أو إعاقة منفعة الوقف. (20)

أما عن المصادر التي يمكن الاعتماد عليها كأرشيف لإحصاء هذه الأوقاف بغية استرجاعها، فتتمثل في سجلات الدولة التركية وهي الآن محفوظة في مديرية الوثائق الوطنية التي تأسست سنة:1971 والتي تحولت إلى المركز الوطني للأرشيف ، سنة: 1988

ويتكون هذه السجلات من الوثائق التركية المتعلقة بالأوقاف وسجلات بيت المال، ودفاتر البايلك الرسمية، ووثائق المحاكم وعقود القضاة، ودفاتر الانكشارية، و الدفاتر الملحقة بدفاتر البايلك التي سلمها الرئيس فرانسوا ميتيرون للجزائر سنة:1981 ، والمراسلات العثمانية بين الجزائر والباب العالي التي قام المرحوم توفيق المدني بتصويرها من اسطنبول .

إلا أن الكثير من هذه الوثائق المهمة تعرضت للتلف والضياع جراء الإهمال وعدم الاعتناء من طرف السلطات الفرنسية رغم إنشاء مصلحة الأرشيف بالولاية العامة في 06 أفريل سنة:1908 خاصة ما يتعلق ببايلك الشرق والغرب والتيطري، فلم يبق منها إلا أوراق متناثرة، وضاع أكثر من 70سجل، وما بقي منها إلا ما يتعلق بدار السلطان.

وفي الختام نأمل أن يسترجع الوقف دوره الاجتماعي والحضاري في الأمة، وأن يدعم بقوانين وقرارات في استرجاعه وتحصينه وتفعيل دوره حتى يستغل في الغرض الذي أنشئ من أجله، ولننتفع به كما انتفع به أباؤنا وأجدادنا، والحمد لله رب العالمين.

(20)صدور-قانون-بشأن-الوقف-الشرعي ، www.lawyers-gate.com/vb/threads/1950-.